

العباد ترجع الى الله تعالى من جهة الخلق والاقدار وتخصيل
الاستجاب والتوفيق ولكن ترجع الى العبد ايضا من جهة الكسب اي
المباشرة بعد الارادة وان كانت غير موشقة عند الشيخ الاشعري
واهل السنة وهناك الجهة ايضا وان كانت ترجع الى الله تعالى لان خلق
القدر والارادة وحصل الاستجاب ورفع الموانع الا ان ترجع الى
العبد ايضا قطعاً فانه شخص خلق الله فيه الجليل وممكنه من مباشرته
بعد خلق الارادة وهذا معنى المصل والمربي والمستقى ونحو ذلك من
الامور الشرعية والعقيدة وهي صفات للعبد خاصة ولهذا المرح
والثواب والذم والعقاب فالضرورة بحسب ان ترجع الى العبد بوجه
ما يخص فحده باعتبار هذه الجهة فرجوع الجهد الى الله لا يقتضي خص
الجدل يقال **لورج الجهد الى الله بالاعتبار المذموم والذم ايضا**
وهو فاسد قطعاً لانما نقول **بينهما فرق ظاهر اود قبيح وهو ان خلق**
المذموم والاقدار عليه ونحوه ليس مذموم ولا شرفانه متضمن لصالح
وحكم ومنافع لا يعمد في تفصيلها الا العالم الحكيم وهو ان ضمن شر بالنسبة
الي شخص خصات خبرتها ثم اواكث خبره غير على ما تقرر في محله وانما
المذموم مباشرته والعزم عليه فان ذلك منهي عنه وتقل هذا معنى
الحدث والشرب ليس اليك اي شربته ليس من جهة راحة اليد كالخلق
والاقدار واما خلق الحسن فهو حسن قطعاً فيكون محموداً به حتماً فلا
يلزم من رجوع الجهد رجوع الذم وفي هذا القدر كفاية في المقام وان
كان التحقيق والتفصيل يحتاج الى التدقيق والنظر بل فقد تحقق
ان ما اشتهر من الاستدلال على الاختصاص بروجع الجهد الى الله غير
تمام لانه ان اريد به عدم الرجوع الى العبد اضلاً ممنوع والا فلا يثبت
المدعي ومنهم من قال المراد حصر الاستحقاق والسؤال بحالته والاشكال
على سببه لانه اذا رجع الى العبد بوجه فقد استحقه في الجملة واسماه
ولو كان في غاية الضعف والكره لما نحن الناظرين ذهبوا الى ان

م
م
م

المع

الحصر وعاي على المسألة بل نقل بعضهم انه صرح به في حاشية
الكشاف والمراد ان الافعال كما جعلت اليه وكذا المحامد يمكن
ادعا الحصر فيه ويمكن ان يقال فساد اختصاص الجهد في الكشاف بان
لا اخذ الحق منه والمراد انه الحق من غيره فالمراد حصر حقيقة لكن
القاضي المفسر لما قال ذلك اعقبه بقوله **لا يستحق في الحقيقة**
الجهد غير وق في له الجهد لعل اختصاصه به في حقيقة فعاد
الاشكال ثانياً قال في قوله له الجهد في الاخر ان النعماء لدرسيته
قد تكون بواسطة من يستحق الجهد لاحتيا وهو صريح في ان العبد يستحق
الجهد في الدنيا فقبيل في دفع المناقاة بين كلاميه ان المنفي الاستحقاق
بمعنى ان يحول اذ لم لو ترك يكون ظلاً وتجاوزا عما يجب فالعبد
لا يستحق الجهد عند اهل الحق كما لا يستحق الثواب بطاعته والذم
الاستحقاق بمعنى القابلية والاصولية بحيث انه لو عمل لم يكن ظلاً
ووصفاً للشيء غير موصوفه كما ان الله ان اثنى العبد فقد اعطى
من يستاهله وفيه نظراً لان حمد العبد ليس بحق واجل لا شرعاً
او عقلاً ولو كان فالاحتياطاً حقيقة كما هو عند المعتزلة وانما غاية
الامر المناسبة والاستحسان وتجب رجوع اليه بوجه ما فقد
ثبتت المناسبة والاستحسان كما لا يخفى بخلاف الثواب لانه لا يتم عند
المعتزلة دون اهل السنة فلا وجه لتفنيدي في الاستحقاق ويكونه
عند اهل السنة وبان الله هو مؤيد الجهد وايضاً لم يبق جيداً احتياج
الى التفنيدي بالحقيقة فان كلا الاستحسان في حقيقته مع ان
كلام المصنف كما صرح في ان هذا القيد له دخل تام في صحة الحصر
فما تم ومنهم من قال انما قال في الحقيقة لان للعبد استحقاقاً
في الجملة كاذكره في دالة الهمة في الاخر وذلك غير ظاهر لدلالة
على مقصود وهو احتمال حمل الاستحقاق في الحقيقة على ما لا يمكن
للتبريد على فيه وهذا ليس الا لله فان كل حمد لغيره فله الجهة

1967